مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٦ ص ص : ١٤٢– ١٧٥(٢٠٢٤ م)
DOI: 10.4197/Art.32-6 - 6

أثر الضرورة الشرعية في صحة طواف الإفاضة للحائض: دراسة فقهية مقارنة

أفنان بنت محمد شيخ

أستاذ الفقه المساعد، قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية، كلية العلوم والآداب، بجامعة الملك عبدالعزيز، برابغ، المملكة العربية السعودية

المستخلص. يُعنى هذا البحث ببيان أثر الضرورة الشرعية في صحة العبادات من بطلانها؛ وبالتحديد طواف الإفاضة للمرأة الحائض، وتكمن أهمية البحث في إبراز يسر أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال العباد المختلفة وتحقيقها لمصالحهم المتعددة، وتتمثل إشكالية البحث في اضطرار الحائض للطواف مع الحيض لعدم تمكنها من البقاء في مكة إلى حين أن تطهر فتطوف؛ فهل يصح طوافها أم يبطل؟ اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على :مقدمة، ومبحثين، وخاتمة لخصت أهم نتائج البحث وتوصياته. اشتمل المبحث الأول على بيان مفهوم الضرورة الشرعية، وبيان أدلتها، وضوابطها. واشتمل الثاني على بيان مفصل لمسألة طواف الإفاضة للحائض؛ بتحرير محل الخلاف، وبيان القول المعتمد فيها عند المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذكر أبرز أدلة أصحاب كل قول، ومناقشتها، والرد عليها، ثم الترجيح بين الأقوال مع بيان أبرز أسباب هذا الترجيح. وقد خلص البحث إلى نتائج؛ منها: بيان اعتبار الضرورة الشرعية في نصوص الكتاب والسنة، وضبط الشارع لها بضوابط فقهية تَمنع من مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وتَكفل للمسلمين حقوقهم، وتُلزِم المضطر بتقديم الضرر الأخف على الأشد عند التعارض. وترجيح القول بصحة طواف الإفاضة للحائض المضطرة، ولا يجب عليها دم؛ لموافقته أصول الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الشرعية، وقواعدها الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الضرورة الشرعية، طواف الإفاضة، الحائض، الحج.

المقدمة

الحمدُ لله الآمر بالطهارة والنظافة ظاهرًا وباطنًا، الحمد له القائل:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة [١٨٥]. والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ القائل: "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"}[(١)]. وعلى آله وصحبه ومن تبِع هديه بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أما بعد: فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة المسلمة اهتمامًا عظيمًا، فشرع لها الشارع الحكيم أحكامًا تلامس أحوالها، وتتوافق مع أزمانها، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بعبادتها حال حيضها؛ فبين لها الشارع تفاصيل الأحكام، وما يجب عليها وما يُسن لها، وما يصح منها وما يُبطِل عبادتها، كما اهتم أيضًا بتفاصيل أحوال حجها وعمرتها؛ ليُبعِد عنها الشك والحرج، فتعبد ربها على يقينٍ وبصيرة.

فالشريعة الإسلامية جاءت سمحاء رحيمة، تيسر على العباد، وترفع الحرج عنهم، وتراعي أحوالهم، وما قد يطرأ على بعضهم من حالات الضرورة والاضطرار.

فلأهمية تفقه المسلم في أمور دينه وعبادته، وعِظم أمر الطهارة وتعلقها بصحة العبادة، وأثر الضرورة الشرعية على صحة العبادة من بطلانها، واختصاص هذه المسألة الفقهية بالحج –أحد أركان الإسلام والمؤدى في بيت الله الحرام–؛ آثرتُ أن يكون هذا البحث في هذه المسألة المهمة، فاسأل القريب المجيب أن يفقهنا في الدين، ويرزقنا توفيقًا يقودنا إلى الرُشدِ والصواب.

أهمية الموضوع:

- بيان أهمية موضوع الطهارة؛ لما له من أثر مباشر في صحة الطواف من بطلانه.
- إبراز الأثر المترتب على الضرورة الشرعية في صحة العبادات من بطلانها.
- التذكير بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها، وواقعيتها، وتحقيقها لمصالح العباد، ومراعاتها لأحوالهم خاصة حال الضرورة.

(١) صحيح البخاري، ح (٦١٢٨)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولاتعسروا"، ٨/٣٠

أهداف البحث:

- سد حاجة المرأة المسلمة إلى التعرفِ على حكم الشرع في مثل هذه المسائل الفقهية التي قد تطرأ عليها أثناء العبادة.
- الإسهام بهذا البحث في توعية المسلمات وخدمة الإسلام والمسلمين؛ فلعلَّ في هذا العمل امتدادًا لجهودٍ قد بُذلت وما زالت تُبذل في هذا المضمار.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى كتب الفقه وأصوله نجد بأن المتقدمين والمتأخرين قد تناولوا موضوع الضرورة الشرعية بالدراسة والبيان خاصة في أبواب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، إلا أني لم أقف على بحث علمي مُحكم قد ربط أثر هذه الضرورة الشرعية بمسألة صحة طواف الإفاضة للحائض. وكذلك الحال في تناول مسألة طواف الإفاضة للحائض بالدراسة الفقهية المقارنة. ومن هذه الدراسات:

- "**حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني**": تناولت هذه الدراسة الضرورة الشرعية بتعريفها، وبيان أقسامها، وأدلة اعتبارها، وضوابطها، والقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بها، دون ربط للضرورة الشرعية بمسألة "صحة طواف الإفاضة للحائض"، ولا دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة كما تم في هذا البحث المقدم.
- "**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين**": تناولت هذه الدراسة القواعد الفقهية المبنية على رفع الحرج؛ ومن ضمنها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فبينت معنى الضرورة، وقواعدها، ومجال مراعاتها والعمل بها، دون ربط لها بالمسألة محل الدراسة في هذا البحث المقدم.
- "**الأحكام المتعلقة بالنساء في المسجد الحرام –دراسة فقهية مقارنة– للدكتور محمد بن حسن عبدالوهاب**": تناولت هذه الدراسة مسألة "طواف الحائض والنفساء" بالدراسة الفقهية المقارنة وبيان آراء الفقهاء فيها، مع ذكر الأدلة ومناقشتها والترجيح بطريقة الباحث وأسلوبه في المناقشة والعرض، دون اقتصار على طواف الإفاضة، ولا إبراز لأثر الضرورة الشرعية في المسألة؛ خلافًا لهذا البحث المقدم الذي أبرز أثر الضرورة الشرعية في مسألة "صحة طواف الإفاضة للحائض" وربطها بحال المرأة الحائض في الواقع خاصة في الترجيح وبيان أسبابه؛ كون هذا الترجيح المراعي للضرورة الشرعية والمستند على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله مخالف للقول المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة.

منهج البحث:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
٢. تحرير محل الخلاف في مسألة "طواف الإفاضة للحائض"، ثم بيان القول المعتمد فيها عند المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله، مع ذكر أبرز أدلة أصحاب كل فريق، ومناقشتها، والرد عليها، ثم الترجيح بين الأقوال مع بيان أبرز أسباب هذا الترجيح.
٣. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن فيهما فمن كُتب السُنن الأربعة، فإن لم يكن فيها فمن كُتب السُنة الأخرى، مع بيان حكم العلماء عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٥. وضع الاقتباسات الحرفية المنقولة بالنص بين علامتي تنصيص هكذا "..."، مع توثيقها بدون ابتداء التوثيق بكلمة [انظر].

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين رئيسين، وخاتمة. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على: أهمية الموضوع، وأهداف هذا البحث، بالإضافة إلى الدراسات السابقة، ومنهج هذا البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشرعية، وأدلتها، وضوابطها؛ اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الضرورة الشرعية.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاعتبار الضرورة.

المبحث الثاني: طواف الإفاضة للحائض؛ اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطواف وبيان أنواعه.

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف وبيان أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة أصحاب كل قول.

المطلب الرابع: المناقشات والترجيح.

الخاتمة: اشتملت على: أهم نتائج هذا البحث، وتوصياته.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشرعية، وأدلتها، وضوابطها

المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

تعريف الضرورة في اللغة: أصلها من الضرر؛ وهو خلاف النفع، واسم لمصدر الاضطرار. ويأتي بعدة معاني؛ منها:

- "الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه}[٢].
- "الضيق –فيقال:– مكان ذو ضرر؛ أي ضيق"}[٣].
- "النازل مما لا مدفع له"}[٤].
- الحاجة الشديدة؛ فيقال: "رجل ذو ضارورة وضرورة؛ أي ذو حاجة"}[٥].

تعريف الضرورة في الاصطلاح: المتأمل في كتب الفقهاء المتقدمين يلحظ بأن معظمهم قد عَرَّفوا الضرورة في كتاب الأطعمة عند حديثهم عن اضطرار المسلم للأكل أو الشرب من المحرم عليه شرعًا عند خوفه الهلاك؛ ومن هذا **قول الإمام العدوي رحمه الله:** "الاضطرار: المشقة الشديدة، أو خوف المرض، أو ضياع المال؛ أي: في موضع لا يجد فيه من يكريه، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يباح له فيها أكل الميتة، خلافًا لبعضهم. والظاهر أن المراد بها ما هو أعم"}[٦]. **وقد عَرَّفها الإمام الدردير رحمه الله بقوله:** "هي حفظ النفوس من الهلاك، أو شدة الضرر"}[٧].

---

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادي ٤٢٨.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤/٤٨٤.

(٤) التعريفات للجرجاني١٨٠.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٤/٤٨٤.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/٣٦ .

(٧) الشرح الصغير، للدردير، ٢/١٨٣ .

أما تعريفات المعاصرين للضرورة فنجدها أكثر شمولًا لأحوالها؛ ومنها ما عَرَّفها به **الدكتور الباحسين بقوله:** "هي الحالة التي تطرأ على الإنسان؛ بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"}[٨].

فنخلص من جميع ما سبق إلى أن الضرورة الشرعية هي الحالة الشديدة الملجئة إلى فعل المحرم أو ترك فعل الواجب؛ تجنبًا للوقوع في مشقة شديدة مضرة، أو تفويت مصلحة ضرورية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الضرورة الشرعية

المتأمل لآيات الذكر الرحيم وأحاديث المبعوث رحمة للعالمين يلحظ بأنها جاءت ميسرة لا منفرة، مسهلة لا معسرة، فراعت حالات الضرورة التي قد يقع فيها المسلم؛ ومن تلك الأدلة الشرعية ما يلي:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الآيات القرآنية الدالة نصًا على إباحة تناول الأطعمة المحرمة في حال الاضطرار، فيقاس عليها سائر الممنوعات والمحرمات، فتستثنى من التحريم حال الاضطرار؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة [١٧٣]

وقوله الرحمن الرحيم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ الأنعام [١٤٥].[٩]، وقوله الغفَّار الرحيم:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ

(٨) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحسين، ٤٣٨.

(٩) سُنن البيهقي الكُبرى، ح(١١٣٨٤)، كتاب الصُلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ١١٤/٦. سُنن الدارقطني، ح(٣٠٧٩)، كتاب البيوع، ٥١/٤. قال الإمام الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٦٦/٢.

وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة [٣]، الآيات القرآنية الدالة نصًا على أن اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه مشروط بالقدرة والاستطاعة على ذلك، فيرفع الله عن المسلمين المؤاخذة على ما اضطروا لعمله ولم يقدروا على دفعه؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة [٢٨٦]

الآيات القرآنية الدالة نصًا على منهج الشريعة الإسلامية السمحة القائم على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المسلمين؛ كقوله تعالى:﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج [٧٨]

وقوله اللطيف الرحيم ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة [١٨٥]

وقوله الرؤوف الحكيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ المائدة [٦]

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الأحاديث النبوية الدالة نصًا على دفع الضرر عن المسلم، وعدم التضيق عليه ولا الإضرار به خاصة في حال الاضطرار؛ كقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[١٠]

- الأحاديث النبوية الدالة نصًا على إباحة تناول الأطعمة المحرمة في حال الاضطرار، فيقاس عليها سائر الممنوعات والمحرمات؛ ومنها: ما رواه جابر بن سَمرة رضى الله عنه أن رجلًا مرضت عنده ناقة ثم ماتت فأشارت إليه زوجته أن ينحرها ليأكلوا منها، فأبى ذلك حتى يسأل رسول الله ﷺ عن إباحة الأكل من الميتة حال الاضطرار، فلما سأله قال له ﷺ: "هَلْ عندَكَ غِنًى يُغنيكَ؟ " قال: لا، قال: "فَكُلُوها"[١١].

وكذلك قول الرسول ﷺ فيما يرويه عنه سمرة بن جندب رضى الله عنه: "يُجْزِئُ مِنَ الضَّرُورَةِ – أَوِ الضَّارُورَةِ – غَبُوقٌ (أي العشاء) أَوْ صَبُوحٌ (أي الغداء)" [١١].

- الأحاديث النبوية الدالة نصًا على أن اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه مشروط بالقدرة والاستطاعة على ذلك؛ كقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس: "تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي

(١٠) سُنن أبي داود، ح(٣٨١٦)، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، ٦٣٤/٥. قال الإمام الحاكم رحمه الله: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ١٣٩/٤.

(١١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ح(٧١٥٨)، كتاب الأطعمة، ١٤٠/٤. قال الإمام الحاكم رحمه الله: "سكت عنه الذهبي في التلخيص". المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ١٤٠/٤.

الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[١٢]؛ فمن رحمة الله عز وجل بعباده المسلمين أن تجاوز عنهم ولم يؤاخذهم على ما استكرهوا على عمله واضطروا إليه.

- الأحاديث النبوية الدالة نصًا على التيسير ورفع الحرج عن المسلمين؛ كقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضى الله عنه: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"[١٣].

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمين: "يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا"[١٤].

وكذلك قول الرسول ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضى الله عنه: "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[١٥].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاعتبار الضرورة

بعد بيان مفهوم الضرورة الشرعية، وذكر أدلة مشروعيتها، يتضح جليًا أن العمل بها حالة طارئة استثنائية مخالفة للقواعد العامة الأصلية، حيث يضطر المسلم إلى فعل المحرم أو ترك فعل الواجب تجنبًا للوقوع في مشقة شديدة مضرة، أو تفويت مصلحة ضرورية؛ لأجل هذا ينبغي على المضطر أن يراعي ضوابط معينة تجعل هذه الضرورة معتبرة شرعًا؛ وهذه الضوابط –بحسب ما ذكره العلماء المتقدمين– ما يلي:

- أن تكون الضرورة حقيقية قائمة بالفعل وليست متوهمة أو متوقعة أو منتظرة؛ فليس للمسلم الأكل من الميتة المحرمة شرعًا وهو لم يبلغ مرحلة الجوع التي توصله إلى الموت، وليس له قبول القرض الربوي لمجرد ظنه أنه لن يجد من يقرضه قرضًا حسنًا بلا فوائد. بل لابد من

(١٢) سُنن البيهقي الكُبرى، ح(٢٠٠١٣)، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، ١٠٤/١٠. قال الإمام الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٢١٦/٢.

(١٣) صحيح البخاري، ح(٣٩)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٦/١.

(١٤) صحيح البخاري، ح(٣٠٣٨)، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ٦٥/٤. صحيح مسلم، ح(١٧٣٣)، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، ١٣٥٩/٣.

(١٥) صحيح البخاري، ح(٦١٢٨)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، ٣٠/٨.

تحقق الضرورة فعلًا وتيقنها، لا مجرد توهمها وتوقعها. لهذا جاءت القاعدة الفقهية: "الرخص لا تُنَاط بالشك"[١٦].

- ألا يترتب على العمل بالضرورة مفسدة أعظم؛ فيكون الضرر في المحظور الذي سيفعله المضطر أقل وأخف من ضرر حالة الضرورة؛ فعند تعارض مفسدتان يُراعى أعظمهما بارتكاب أخفهما، ويتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد، لأن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف. فمثلًا عند اضطرار المسلم للأكل من لحم الميتة المحرمة شرعًا مفسدتان؛ الأولى: ضرر الموت والهلاك من الجوع، والثانية: الضرر الصحي من تناول لحم الميتة لما فيها من الدم المحتقن، فحينها عليه أن يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد؛ فيأكل من لحم الميتة كيلا يموت. ولهذا جاءت القاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخف"[١٧]، وقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[١٨].

- أن يتعذر على المضطر توفير البدائل المباحة شرعًا مما يَدفع بها ضرورته؛ فليس للمسلم الأكل من الميتة المحرمة شرعًا وهو يملك الأطعمة المباحة، وليس له قبول القرض الربوي وهو يعرف من يقبل أن يقرضه قرضًا حسنًا بلا فوائد. لهذا جاءت القاعدة الفقهية: "الضرورات تُبِيح المحظورات"[١٩]، وقاعدة: "الضرر يُزال"[٢٠]، وكذلك قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٢١].

- أن تُقدر الضرورة بقدرها كمًا، فيُباح منها أقل مقدار تُدفع به الضرورة دون توسع؛ فليس للمسلم المضطر الأكل من الميتة المحرمة شرعًا حد الشبع بل يأكل بقدر ما يسد جوعه، وليس له أن يقترض قرضًا ربويًا بمبلغ أكبر من المبلغ الذي يحتاجه للعلاج، وليس للطبيب النظر إلى العورة إلا بقدر ما يحتاج لعلاجه. لهذا جاءت القاعدة الفقهية: "ما أُبِيح للضرورة يُقَدر بقدرِها"[٢٢]، وقاعدة: "الضرر يُدفَع بقدر الإمكان"[٢٣].

---

(١٦) الأشباه والنظائر، للسُبكي، ٤٥٦/١.

(١٧) درر الحكام، لعلي حيدر، ٤٠/١.

(١٨) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٦.

(١٩) المنثور، للزركشي، ٣١٧/٢.

(٢٠) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٢.

(٢١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٦٤.

(٢٢) المنثور، للزركشي، ٣٢٠/٢.

(٢٣) درر الحكام، لعلي حيدر، ٤٢/١.

- أن تُقدر الضرورة بقدرها زمنًا، فيتقيد زمن إباحتها ببقاء الضرورة، فمتى زالت الضرورة زالت الإباحة، ورجع الحكم إلى ما كان عليه قبل العذر؛ فليس للمسلم إذا وجد طعامًا مباحًا أن يستمر في الأكل من الميتة المحرمة شرعًا. لهذا جاءت القاعدة الفقهية: "ما جَازَ لعُذر بَطَلَ بزواله"[٢٤].

- ألا يُخالف بها المضطر المقاصد الشرعية الأساسية؛ فلا يسلب حقًا، ولا يظلم شخصًا، ولا ينتهك عِرضًا، ولا يقتل نفسًا، ونحو ذلك. لهذا جاءت القاعدة الفقهية: "الاضطرار لا يُبطِل حق الغير"[٢٥]، وقاعدة: "الضرر لا يُزَال بالضرر"[٢٦]، وكذلك قاعدة: "يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[٢٧]

المبحث الثاني: طواف الإفاضة للحائض

المطلب الأول: تعريف الطواف وبيان أنواعه

تعريف الطواف في اللغة: أصله من طوف؛ وهو مصدر: طاف، يطوف، طوافًا؛ ويقصد به الدوران حول الشيء. والمطاف: هو موضع الطواف حول الكعبة[٢٨].

تعريف الطواف في الاصطلاح: هو "الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير"[٢٩].
صفته: أن يبتدئ المسلم الطواف من محاذاة الحجر الأسود؛ فإن استطاع أن يُقبله قَبله، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل الكعبة على يساره ويمشي على يمينها فيدور بالكعبة ويمر على الركن اليماني إلى أن ينتهي إلى الحجر الأسود الذي ابتدأ الطواف منه، وبهذا يتم الشوط الأول، ويكرره حتى يُتِم سبع أشواط[٣٠].

---

(٢٤) درر الحكام، لعلي حيدر، ٣٩/١.
(٢٥) درر الحكام، لعلي حيدر، ٤٢/١.
(٢٦) المنثور، للزركشي، ٣٢١/٢.
(٢٧) درر الحكام، لعلي حيدر، ٤٠/١.
(٢٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٢٥/٩.
(٢٩) مُعجم المصطلحات، لمحمود عبدالمنعم، ٤٤١/٢.
(٣٠) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٢/٤. المجموع، للنووي، ١٣/٨.

أنواع الطواف في الحج:

أجمع الفقهاء على أن الطواف في الحج ثلاثة أنواع:

- طواف القدوم، ويسمى: **طواف القدوم**؛ لأنه طواف يفعله الحاج القادم إلى مكة، **وطواف التحية**؛ لأنه طواف يفعله الحاج القادم إلى مكة لتحية البيت الحرام. وهو سُنة عند جمهور الفقهاء لغير أهل مكة، وواجب بشروط عند المالكية ويجبره من تركه عندهم بدم.
- طواف الإفاضة، ويسمى: **طواف الإفاضة**؛ لأنه طواف يفعله الحاج بعد الإفاضة من مِنى، **وطواف الواجب والفرض والركن**؛ لأن هذا الطواف ركن واجب مفروض بالإجماع لا يتم الحج إلا به، **وطواف الزيارة**؛ لأنه طواف يفعله الحاج بعد أن يأتي من مِنى زائرًا للبيت الحرام بعد فِراقه له، **وطواف الصدر**؛ لأنه طواف يفعله الحاج بعد أن يَصْدُر الناس ويرجعون من مِنى إلى مكة. وهو ركن من أركان الحج يفعله الحاج يوم النحر، ولا يتم الحج إلا به بالإجماع.
- طواف الوداع، ويسمى: **طواف الوداع**؛ لأنه طواف يُودَّع به الحاج البيت الحرام، **وطواف الصدر**؛ لأنه يُصدَرُ به الحاج عن البيت الحرام، ويفعله بعد أن يَصْدُر ويرجع عن مكة إلى بلده. وهو واجب عند جمهور الفقهاء على غير الحائض والنفساء، وسُنة عند المالكية[٣١].

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف وبيان أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على أن للمرأة الحائض أن تحج وتفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت حتى تطهر[٣٢]؛ لقول رسول الله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لما خرجت معه للحج فحاضت قبل أن تدخل مكة: "ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[٣٣] سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض[٣٤]؛ لقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا

---

(٣١) انظر: الإقناع، لابن القطان، ٢٦٥/١. المبسوط، للسرخسي، ٣٤/٤. المبدع، لابن مُفلح الحفيد، ٢٢٥/٣.

(٣٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٨/٢. مُغني المُحتاج، للخطيب الشربيني، ٢٣٤/٢. الفواكه الدواني، للنَفراوي، ٣٥٥/١. الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٧٣/٩.

(٣٣) صحيح البخاري، ح(٣٠٥)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٦٨/١.

٣٣ انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٦/٢. شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣٤٣/٢. روضة الطالبين، للنووي، ١١٦/٣. المقنع، لابن قدامة، ٢٣٤/٣.

(٣٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٦/٢. شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣٤٣/٢. روضة الطالبين، للنووي، ١١٦/٣. المقنع، لابن قدامة، ٢٣٤/٣.

أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ"[٣٥]. ولأمر رسول الله ﷺ لأم المؤمنين صفية بنت حُيي رضى الله عنه لما حاضت في الحج بعد أن طافت طواف الإفاضة وقبل أن تؤدي طواف الوداع: "فَلْتَنْفِرِ"[٣٦]. كما أجمعوا على أن طواف الإفاضة فرض وركن لا يتم الحج إلا به[٣٧]؛ فلا يسقط عن الحائض، وأجمعوا على أن الطواف على طهارة سُنة[٣٨]، لكن اختلفوا في اشتراطها له؛ فالخلاف في مسألة صحة طواف الإفاضة للحائض قائم على موضوع الطهارة؛ هل تُشترط في الطواف فلا يصح إلا بتحققها؟ أم ليست شرطًا لصحته؟ وتفصيل هذا فيما يلي.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة طواف الإفاضة للحائض على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأول: الطهارة واجب من واجبات الطواف –لو لم يتحقق هذا الواجب يُجبر بذبح دم–؛ فيصح طواف الحائض بدون طهارة، وتجبر تركها للواجب بدم. **وهو مذهب:** الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣٩].

القول الثاني: الطهارة شرط من شروط صحة الطواف –لو لم يتحقق هذا الشرط لم يصح الطواف ويجب إعادته–؛ فلا يصح طواف الحائض؛ لعدم طهارتها. **وهو مذهب جمهور الفقهاء من:** المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤٠].

القول الثالث: يصح طواف الحائض حال الضرورة وعدم قدرتها على البقاء إلى الطهر، ولا يجب عليها دم. ويستحب أن تغتسل للطواف كاغتسالها للإحرام، وتستثفر بأن تلبس فوطه صحية تمنع من تلويث المسجد بدم الحيض. **وهو:** رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمه الله[٤١].

---

(٣٥) صحيح مسلم، ح(١٣٢٨)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩٦٣/٢.

(٣٦) صحيح البخاري، ح(٤٤٠١)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ١٧٦/٥. صحيح مسلم، ح(١٢١١)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩٦٤/٢

(٣٧) انظر: الإقناع، لابن القطان، ٢٨٣/١.

(٣٨) انظر: الإقناع، لابن القطان، ٢٦٩/١.

(٣٩) انظر: الهداية، للمرغيناني، ١٦١/١. الإنصاف، للمرداوي، ١٦/٤.

(٤٠) انظر: الشرح الصغير، للدردير، ٣١/٢. روضة الطالبين، للنووي، ٧٩/٣. المبدع، لابن مُفلح الحفيد، ٢٠١/٣.

(٤١) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ١٦/٤. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٩٩/٢٦، ٢٤٤. حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود، لابن القيم، ٦٦/١.

المطلب الثالث: أدلة أصحاب كل قول

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الطهارة واجب من واجبات الطواف؛ فيصح طواف الحائض بدون طهارة، وتجبر تركها للواجب بدم؛ بأدلة من القرآن، والسنة، والآثار، والمعقول؛ هي كالتالي:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج [٢٩].

وجه الدلالة: أن الطواف اسم للدوران حول البيت، ويتحقق هذا الدوران من المُحدِّث والطاهر؛ فيكون اشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص القرآني. والطهارة ليست بركن؛ بل هي واجبة فيُجبر تركها بدم، ويصح الطواف بدونها(٤٢).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

عن سعيد بن حُويرث أنه سَمِع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً"، قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن حُويرث أن النبي ﷺ قيل له: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: "مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ"(٤٣).

وجه الدلالة: في الحديث السابق دلالة على أنه لا يجب الوضوء إلا على من أراد صلاة، وأن الوضوء لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب؛ فعليه لا تجب الطهارة للطواف(٤٤).

ثالثًا: من الآثار:

- عن عطاء رحمه الله قال: "حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها"(٤٥).
- عن شُعبة بن الحجاج رحمه الله قال: "سألتُ الحكم، وحمادًا، ومنصورًا، وسُليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأسًا"(٤٦).

---

(٤٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٤.

(٤٣) صحيح مسلم، ح(٣٧٤)، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، ٢٨٣/١.

(٤٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٧٤/٢١.

(٤٥) نصب الراية، للزيلعي، ١٢٨/٣.

(٤٦) المُصَنف، لابن أبي شيبة، ٤٣٧/٨.

رابعًا: من المعقول:

- قياس الطواف على الإحرام والسعي والوقوف بعرفة؛ فكما أنه يجوز الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة بدون طهارة، فكذلك الطواف يجوز بدون طهارة؛ فكلها من أركان الحج[٤٧].
- قياس الطواف على الاعتكاف؛ فكما أنه يجوز الاعتكاف في المسجد بدون طهارة، فكذلك الطواف فكلاهما عبادتان مختصتان بالمسجد[٤٨].
- قياس الطواف على سجود التلاوة؛ فكما أنه يجوز سجود التلاوة مع الحدث، فكذلك الطواف يجوز بدون طهارة من باب أولى[٤٩].
- ينظر للطواف من وجهين: من حيث إنه ركن من أركان الحج فلا تجب له الطهارة كسائر أركان الحج، ومن حيث إنه متعلق بالبيت الحرام فتجب له الطهارة كالصلاة؛ وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنًا من أركان الحج يُعتد به إذا حصل بغير طهارة[٥٠].
- لم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أمره بالوضوء للطواف لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، مع كونه قد حَج معه واعتمر خَلائِق كثير؛ فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ للمسلمين[٥١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الطهارة شرط من شروط صحة الطواف؛ فلا يصح طواف الحائض؛ بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول؛ هي كالتالي:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة [١٢٥]

(٤٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٤.

(٤٨) انظر: التجريد، للقدوري، ١٨٥٤/٤.

(٤٩) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣٤٤/١.

(٥٠) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٤.

(٥١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣٤٤/١.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية القرآنية على وجوب تطهير مكان الطائف، فعليه يكون تطهير بدن الطائف من باب أولى[٥٢].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

- عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها خرجت مع النبي ﷺ للحج فحاضت قبل أن تدخل مكة؛ فقال لها النبي ﷺ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي"[٥٣].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على اشتراط الطهارة للطواف بالبيت الحرام؛ فقد نهى رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن الطواف وهي حائض حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات؛ فنهي الحائض عن الطواف حال حيضتها يقتضي فساد طوافها[٥٤].

- عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: أن صفية بنت حُيي رضى الله عنه –زوج رسول الله ﷺ– حاضت في الحج فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ فقال: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" فقلتُ: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: "فَلْتَنْفِرْ"[٥٥].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "أَحَابِسَتُنَا هي" يقتضي أن الحيض يمنع بعض أفعال الحج، وأن أم المؤمنين صفية رضى الله عنه لو لم تكن قد طافت قبل أن تحيض لحبستهم حتى تطهر من حيضتها فتتمكن من الطواف[٥٦].

- عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ – حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ– أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ"[٥٧].

وجه الدلالة: أول شيء فعله الرسول ﷺ حين قَدِم مكة أنه توضأ ثم طاف؛ فكان فعله بيان عملي مفصل للطواف المجمل في القرآن الكريم، ومن فعله ﷺ يأخذ المسلمين المناسك والأركان؛ فقوله

---

(٥٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٢٩/١.

(٥٣) صحيح مسلم، ح(١٢١١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٨٧٣/٢.

(٥٤) انظر: المجموع، للنووي، ١٨/٨.

(٥٥) صحيح مسلم، ح(١٢١١)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩٦٤/٢.

(٥٦) انظر: المُنتقى، للباجي، ٦١/٣.

(٥٧) صحيح البخاري، ح(١٦١٤)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ١٥٢/٢.

ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[٥٨] يقتضي وجوب كل ما فعله رسول الله ﷺ إلا ما قام دليل على عدم وجوب فعله[٥٩].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ"[٦٠].

وجه الدلالة: يُستدل بهذا الحديث من عدة أوجه[٦١]:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ قد سمى الطواف صلاة، وهو ﷺ لا يضع الأسماء اللغوية، بل يُكسبها أحكامًا شرعية؛ فإذا ثبت أن الطواف في الشرع صلاة، فلا يجوز الطواف إلا بطهارة كالصلاة؛ لأن حكم المشبه –الطواف– يكون حكم المشبه به –الصلاة–، فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به؛ أي يثبت اشتراط الطهارة للطواف كما ثبت للصلاة.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ قد جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام؛ فلو كان الطواف صلاة في معنى دون الآخر لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكام الصلاة جدوى.

الوجه الثالث: أن الطواف عبادة تجب فيه الطهارة كالصلاة؛ فالطهارة في الصلاة شرط الاعتداد به وكذلك الحال في الطواف.

ثالثًا: من المعقول:

- قياس الطواف على الصلاة؛ فكما أن الصلاة عبادة متعلقة بالبيت يشترط لها الطهارة فكذلك الطواف عبادة متعلقة بالبيت ومختصة به فيشترط لها الطهارة[٦٢].
- من السُنن المؤكدة بعد الطواف صلاة ركعتين لا يفصل بينها وبين الطواف شيء؛ لذا وجب أن يكون الطائف متوضئًا لتتصل صلاته بطوافه، فعُلِم أن الطهارة شرط لصحة طواف الإفاضة[٦٣].

---

(٥٨) صحيح مسلم، ح(١٢٩٧)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ٩٤٣/٢.

(٥٩) انظر: المجموع، للنووي، ١٨/٨.

(٦٠) سُنن الترمذي، ح(٩٦٠)، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٢٨٥/٢. قال الإمام الترمذي رحمه الله: "رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب". سُنن الترمذي، للترمذي، ٢٨٥/٢.

(٦١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٤٥/٤.

(٦٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٢٤/٥.

(٦٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٢١/٤.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بصحة طواف الحائض حال الضرورة وعدم قدرتها على البقاء إلى الطهر، ولا يجب عليها دم؛ بأدلة من القرآن، والسنة، والآثار، والمعقول؛ هي كالتالي:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن [١٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية القرآنية على أن الله الرحمن الرحيم لا يكلف عباده ما لا يطيقون، ولا يوجب عليهم ما يعجزون عنه؛ فعلى الحائض العاجزة عن الطواف بطهارة حال حيضتها أن تتقي الله ما استطاعت، فإن عجزت عن البقاء إلى حين طهرها فلا إثم عليها ولا دم[٦٤].

قوله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥ ﴾ البقرة [١٢٥].

وجه الدلالة: ليس إلحاق الطائفين حول البيت بالرُكع السُجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين في المسجد؛ لذا فإن إلحاق الطائفين بالعاكفين أولى وأشبه؛ فالمسجد شرط في كل منهما بخلاف الرُكع السُجود. والحائض لو أتاها الحيض وهي في المسجد معتكفة لا يبطل اعتكافها، بل تتمه في ساحات المسجد، وإن اضطرت للبقاء في المسجد فلا إثم عليها؛ لاضطرارها، وكذلك الحال لو أتاها الحيض قبل طواف الإفاضة وتعذر عليها البقاء إلى حين الطهر[٦٥].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٦٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد أمر الحاج بطواف الإفاضة –وهو ركن من أركان الحج–، والمرأة الحاجة الحائض العاجزة عن البقاء إلى حين الطهر للطواف عليها أن تفعل من هذا الأمر ما استطاعت؛ فإن اضطرت للطواف وهي حائض فلا إثم عليها ولا دم؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت؛ فليس عليها غير هذا، وهو أقصى ما تستطيع فعله وتقدر عليه[٦٧].

---

(٦٤) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤٦٦/١.

(٦٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٩/٣.

(٦٦) صحيح البخاري، ح(٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٤/٩.

(٦٧) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٨/٣.

ثالثًا: من الآثار:

- عن عطاء رضى الله عنه قال: "حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها"[٦٨].
- عن شُعبة بن الحجاج رضى الله عنه قال: "سألتُ الحكم، وحمادًا، ومنصورًا، وسُليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأسًا"[٦٩].

رابعًا: من المعقول:

- قياس الطواف على الاعتكاف؛ فكلاهما عبادتان مختصتان بالمسجد، وكما أنه يجوز الاعتكاف في المسجد بدون طهارة، فيجوز الطواف بدون طهارة[٧٠].
- من أصول الشريعة الإسلامية السمحة أنه كما يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، يُنظر كذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بفعل المحظور؛ فإذا احتاجت الحائض إلى فعل المحظور، فإنها تستبيحه لأجل الضرورة، مادام أن حدثها دائم لا يمكنها الطهارة منه بالاغتسال، خلافًا للجنب، ومَثلها في هذا كمثل المضطر إلى الصلاة مع كشف العورة، أو الصلاة إلى غير القبلة، فإنه يجب عليه الصلاة على هذا الحال عند الحاجة، ويُحرم عليه عند عدمها[٧١].
- بالنظر في العلة المانعة للحائض من الطواف، نجدها تخرج عن إحدى ثلاث[٧٢]:

الأول: أن يكون منعها لأجل اللبث في المسجد.

الثاني: أن يكون منعها لأجل حُرمة دخول المسجد مطلقًا؛ سواء لمرور أو لبث فيه.

الثالث: أن يكون منعها لأجل تحريم الطواف مع الحيض؛ كتحريم الصلاة والصيام مع الحيض.

فإن كان المنع لأجل اللبث في المسجد؛ فالعلماء في هذا مختلفين ولم يتفقوا على منع الحائض مطلقًا من اللبث أو المرور؛ بل منهم من فَرَّق بين اللبث والمرور كالإمام الشافعي رحمه الله فقال بجواز المرور دون اللبث؛ جمعًا بين الأحاديث الواردة في المسألة، ويرى الإمام أحمد رحمه الله جواز اللبث لمن توضأ.

---

(٦٨) نصب الراية، للزيلعي، ١٢٨/٣.

(٦٩) المُصَنف، لابن أبي شيبة، ٤٣٧/٨.

(٧٠) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٠/٣.

(٧١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤٤٦/١.

(٧٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٨٦/١. كشاف القناع، للبهوتي، ٣٤٧/١.

وإن كان المنع لأجل حُرمة المسجد؛ فإن الشارع الحكيم أباح للحائض والجنب دخول المسجد حال الضرورة، ولم يحرم على المحدث الطواف بالبيت؛ فعليه يجوز للحائض الطواف بالبيت حال الضرورة، وهي بذلك أولى من المحدث القادر على الطهارة من حدثه بالاغتسال.

وإن كان المنع لأجل حُرمة الطواف مع الحيض؛ فإن الحائض إذا اضطرت إلى ذلك، بحيث تعذر عليها البقاء إلى أن تطهر؛ فإن طوافها بمثابة مرورها بالمسجد وعدم اللبث؛ فكما جاز مرورها بالمسجد حال الاضطرار فطوافها حال الاضطرار من باب أولى.

- أن الحائض العاجزة عن البقاء إلى حين الطهر لأداء طواف الإفاضة؛ هي حينئذ بين احتمالات؛ تفصيلها كالتالي[٧٣]:

الأول: أن تبقى في مكة حتى تطهر فتطوف مع خوفها على نفسها في البقاء وحدها أو خوفها على مالها أن ينقص أو ينفد؛ خاصة بعد تخلفها عن حملتها، فحملات الحج مُلزمة بمواعيد محددة للتفويج والمغادرة؛ تطبيقًا لأنظمة الدولة، ومراعاةً للمصلحة العامة، فيكون في بقاء الحائض وحدها ضرر عليها في دينها ودنياها، ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بما فيه ضرر على المسلم. كما أنه لا أحد من الفقهاء يوجب عليها البقاء في مكة مع تحقق مخاوفها هذه.

الثاني: أن ترجع إلى بلدها وهي مُحرِّمه، وتبقى على إحرامها متجنبه جميع محظورات الإحرام حتى تعود بعد طهرها لتطوف طواف الإفاضة، أو تبقى على إحرامها حتى الممات: وفي هذا مشقة وحرج عليها؛ لعدة أمور، منها: أن الله عز وجل لم يأمر بالبقاء على الإحرام حتى الممات، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء. وأن في بقاء المرأة على إحرامها تشديد وضرر لم تأت به الشريعة السمحة؛ إذ أنه يلزمها الامتناع عن الوطء، والنكاح، والطيب، والصيد، وغير ذلك من محظورات الإحرام. كما أن في رجوعها إلى مكة بعد طهرها مزيد من التكاليف المادية والمشقة الجسدية؛ إذ أنها ستتكفل بأعباء سفرين كاملين من غير تفريط منها ولا عدوان. وهذا مخالف لأصول الشريعة السمحة؛ فالله لم يوجب على الناس إلا حجة واحدة؛ باستثناء المفسد لحجه الجاني على إحرامه، ومن فاته الحج بسبب تفريطه، أما الحائض فلم يصدر منها لا عدوان، ولا تفريط.

الثالث: أن تتحلل كما يتحلل المحصر؛ لكون خوفها منعها من البقاء في مكة حتى تطوف: وهذا لا يُسقط فرض الحج عنها؛ فيجب عليها مع ذلك العودة للحج مرة أخرى، وهي في الحجة الثانية تخاف على نفسها ما خافته في الأولى؛ خاصة إن كان حيضها منتظم يأتيها في كل شهر في نفس الموعد.

---

(٧٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣/٢٠.

الرابع: أن ترجع إلى بلدها ويسقط عنها طواف الإفاضة لعجزها عنه مع الطهر: وهذا لا يصح؛ فطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا بتحققه.

ومعلوم أن كل هذه الاحتمالات هي خلاف مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالعبد يؤمر بفعل ما يقدر عليه من الواجبات، أما ما عجز عنه فيؤديه بحسب استطاعته؛ بدليل أمر الشارع للمصلي بالصلاة عريانًا، وبالنجاسة، وإلى غير القبلة حين لا يقدر إلا على ذلك، فالصلاة مع هذه المحظورات أولى من تركها. وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى؛ كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسُنة والإجماع"[٧٤].

- لم ينقل أحد عن الرسول ﷺ أمره بالوضوء للطواف لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، رغم انه قد حَج معه واعتمر خَلائِق كثير؛ فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لما تأخر الرسول ﷺ عن بيانه للمسلمين، ولنقله لنا صحابته رضوان الله عليهم أجمعين[٧٥].
- مما يدل على عدم وجوب الدم؛ أن الدم إنما يجب جبرًا لترك المأمور، أو فعل المحظور، والحائض هنا لم تترك مأمورًا، ولم تفعل محظورًا؛ فهي بعد التحلل الأول لم يعد هناك أي محظور عليها تُمنع من فعله إلا النكاح، فلم يبقَ بعد التحلل الأول محظورٌ يجب عليها دم إن فعلته[٧٦].

المطلب الرابع: المناقشات والترجيح

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول؛ القائلين بصحة طواف الحائض، وتجبر تركها للواجب بدم:

- **نُوقش استدلالهم بقوله تعالى:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج [٢٩]؛ **من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذه الآية القرآنية عامة؛ فيجب تخصيصها بما ورد في المسألة من أحاديث نبوية دلت على اشتراط الطهارة للطواف[٧٧].

---

(٧٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٣٢/٢٦.

(٧٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣٤٤/١.

(٧٦) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤٦٩/١. إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٠/٣.

(٧٧) انظر: المجموع، للنووي، ١٨/٨.

رد الاعتراض: اشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة(٧٨).

الوجه الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله عز وجل لا يأمر بالمكروه(٧٩).

- **نُوقش استدلالهم بالقياس على الإحرام والسعي والوقوف بعرفة؛ من وجهين(٨٠):**

الوجه الأول: هذا قياس فاسد؛ إذ أن القياس في معرض النص فاسد، فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة دالة على وضوء الرسول ﷺ قبل الطواف.

الوجه الثاني: أن المعنى في قياسهم هذا أن الطهارة لما لم تكن واجبة في الإحرام والسعي والوقوف بعرفة، لم تكن شرطًا في صحة هذه الأركان، لكن لما كانت الطهارة واجبة في الطواف، كانت شرطًا في صحته.

- **نُوقش استدلالهم بأن الطواف من حيث إنه ركن فلا تجب له الطهارة كسائر أركان الحج، ومن حيث إنه متعلق بالبيت فتجب له الطهارة كالصلاة:** أن الصلاة بجملتها متعلقة بالبيت وكذلك الطواف بجملته متعلق بالبيت؛ لذا كانت الطهارة شرط لهما، أما أركان الحج فليست كلها متعلقة بالبيت؛ لذا لم تكن الطهارة شرطًا فيها(٨١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بعدم صحة طواف الحائض:

- **نُوقش استدلالهم بقوله تعالى:** ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج [٢٩]، **من وجهين:**

الوجه الأول: لو قلنا بصحة هذا الاستدلال فإنه يلزم منه عدم صحة اعتكاف المعتكف إلا بطهارة، وهذا لم يشترطه أحد، إلا أن الجُنب يجب عليه أن يتطهر ثم يعتكف؛ لأن الجنابة تنافي المكث في المسجد(٨٢).

---

(٧٨) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٤.

(٧٩) انظر: المجموع، للنووي، ١٨/٨.

(٨٠) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٤٥/٤.

(٨١) انظر: المجموع، للنووي، ١٨/٨.

(٨٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٢٩/١.

الوجه الثاني: ليس إلحاق الطائفين حول البيت بالرُكع السُجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين في المسجد؛ لذا فإن إلحاق الطائفين بالعاكفين أولى وأشبه؛ فالمسجد شرط في كل منهما بخلاف الرُكع السُجود(٨٣).

- **نُوقش استدلالهم بقول رسول الله ﷺ لأم المؤمنين عائشة** رضى الله عنها: **"فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي"**: بأنه استدلال فاسد؛ لأن الرسول ﷺ قال: "حَتَّى تَغْتَسِلِي"، ولم يقل حتى ينقطع دمك، وفرق بين الاثنين(٨٤).

- **نُوقش استدلالهم بقول رسول الله ﷺ حين حاضت أم المؤمنين صفية** رضى الله عنها: **"فَلْتَنْفِرْ"**: بأن الاحتباس في زمن الرسول ﷺ لحين طهر الحائض كان ممكنًا، أما في زماننا هذا فيصعب على الحائض أن تتخلف عن حملة الحج فلن ينتظرها الركب لحين طهرها؛ لذا فإنه يصح طوافها وهي حائض؛ دفعًا للضرر عنها(٨٥).

- **نُوقش استدلالهم بفعل الرسول ﷺ حين توضأ ثم طاف عندما قَدِم إلى مكة:** أن وضوء الرسول ﷺ المذكور في هذا الحديث فعل مطلق لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل؛ لذا دل هذا الحديث على استحباب الطهارة في الطواف لا اشتراطها. ومعلوم أنه لا نزاع في أن الطواف على طهارة أفضل وأكمل؛ وإنما النزاع في كون الطهارة شرطًا لصحة الطواف، وهذا الاشتراط يحتاج إلى دليل قولي منه ﷺ(٨٦).

لو رُد الاعتراض بأن: وضوء الرسول ﷺ لطوافه قد دل على لزومه أيضًا قوله ﷺ في حجة الوداع: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"(٨٧)؛ وهذا الأمر للوجوب، ويقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه، ومن فعله الذي بينه ﷺ الوضوء للطواف.

فالإجابة على الرد بأن: قوله ﷺ "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ" عام، غير مقيد باشتراط الطهارة للطواف.

---

(٨٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٩/٣.

(٨٤) انظر: المجموع، للنووي، ١٨/٨.

(٨٥) انظر: التنبيه، لابن أبي العز، ١١١٥/٣.

(٨٦) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي، ٣٩٧/٤.

(٨٧) صحيح مسلم، ح(١٢٩٧)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ٩٤٣/٢.

- **نُوقش استدلالهم بحديث ابن عباس** رضي الله عنهما **بأن الطواف مثل الصلاة، من وجهين:**

الوجه الأول: القول بأن هذا الحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ضعيف، والصحيح أنه موقوف على الصحابي ابن عباس رضى الله عنه[٨٨].

رد الاعتراض: إن افترضنا أنه موقوف على ابن عباس رضى الله عنه فإنه تحصل منه الدلالة أيضًا؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة، وقول الصحابي حجة أيضًا عند أبي حنيفة رحمه الله[٨٩].

الإجابة على الرد: إن سلمنا بأنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ فإن المراد به أن الطواف شبيه بالصلاة كشبه انتظار الصلاة بالصلاة، فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة بالاسم العام ليس بصلاة خاصة والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل. كما أنه ليس بين الطواف والصلاة مشابهة في الأداء؛ فالطواف دوران حول البيت على خلاف الصلاة[٩٠].

الوجه الثاني: معناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملًا بالكتاب، والسنة، أو نقول: الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن[٩١].

رد الاعتراض: أنه ﷺ جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام؛ فلو كان الطواف صلاة في معنى دون الآخر لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكام الصلاة جدوى[٩٢].

الإجابة على الرد: لا يقصد بذلك أن الطواف مثل الصلاة مطلقًا؛ لأن بين الطواف والصلاة فوارق واختلافات أكثر من الجوامع والاتفاق؛ فالطواف يُباح فيه الكلام والمشي بالنص والإجماع، ولا يُبطِله الأكل والشرب والضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم، لذا فإن الطواف والصلاة يجتمعان في كونهما طاعة وعبادة وقربة متعلقة بالبيت الحرام، وعليه فيكون المراد من التشبيه هو تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب لا في الحكم والشروط[٩٣].

رد الاعتراض: أن هذه الشروط تكون في بعض الصلاة دون بعضها؛ فسجود التلاوة والسهو يكون خارج الصلاة وهو صلاة على الحقيقة بالرغم أنه ليس فيه ركوع ولا سجود، وكذلك صلاة الجنازة

---

(٨٨) انظر: التجريد، للقدوري، ١٨٥٤/٤، ١٨٥٥.

(٨٩) انظر: المجموع، للنووي، ١٨/٨.

(٩٠) انظر: حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود، لابن القيم، ٦٦/١.

(٩١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٩/٢.

(٩٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٤٥/٤.

(٩٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٤.

هي صلاة على الحقيقة بالرغم أنه ليس فيها ركوع ولا سجود؛ فحتى مع اختلاف صفات الصلوات إلا أنها لم تخرج من كونها صلاة شرعية، وكذلك هو الطواف[٩٤].

الإجابة على الرد: معلوم أنه متى اطلقت كلمة صلاة؛ انصرف الذهن إلى الصلاة المعهودة بين المسلمين[٩٥].

- **نُوقش استدلالهم بالقياس على الصلاة لتعلقهما بالبيت؛ من وجهين[٩٦]:**

الوجه الأول: اعتبار الطواف كالصلاة لتعلقهما بالبيت يعد قياس فاسد؛ فلا يمكن التسليم بأن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت، ولا دليل على ذلك. ولو سلمنا فإن النظر إلى البيت عبادة، ومع هذا لم يقل أحد باشتراط الطهارة له.

الوجه الثاني: قياس الطواف على الصلاة قياس مع الفارق؛ فالطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس من جميعها؛ فمثلًا: الحائض لا تحتاج للصلاة في زمن الحيض؛ إذ أن لها الصلاة في زمن الطهر فيغنيها ذلك، وكذلك الصيام مع الحيض لا تحتاج إليه؛ إذ أن الواجب عليها صيام شهر رمضان وأي شهر غير رمضان يقوم مقامه، أما طواف الإفاضة فمقيد بزمن محدد.

- **نُوقش استدلالهم بأن الطهارة شرط لصحة طواف الإفاضة؛ لكون الطائف يصلي ركعتي الطواف بعد الطواف مباشرة بلا فصل بينهما:** أن الطهارة لو كانت شرطًا لصحة طواف الإفاضة فإن الحائض لم تحقق هذا الشرط لعجزها وليس باختيارها، وعليه فإن شروط الطواف تسقط بالعجز وعدم القدرة على الإتيان بها؛ كما تسقط شروط الصلاة مع العجز. ومعلوم أن الحائض لو فقدت الطهورين وتعذر عليها الاغتسال والتيمم بعد الطهر لعدم توفر الماء والتراب، فحينها تطوف بحسب حالها وتصلي بدون وضوء، وهذا هو الحال في سائر شروط الصلاة وواجباتها فإنها تسقط مع العجز وعدم القدرة على الإتيان بها[٩٧].

لو رُد الاعتراض بأن: شروط العبادة لا تسقط عن العاجز عن الإتيان بها إلا إن خاف فوات وقتها؛ أما الطواف فلا حد لوقته على الصحيح.

فالإجابة على الرد بأن: القول بأنه لا حد لوقت الطواف مردود؛ فقد اختلف الفقهاء في نهاية وقت طواف الإفاضة؛ فعند الحنفية ينتهي بنهاية أيام التشريق الثلاث[٩٨]، وعند المالكية ينتهي

---

(٩٤) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب، ١٤٥/٢.

(٩٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٤/١.

(٩٦) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤٦٨/١. إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٩/٣.

(٩٧) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤٥١/١. إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٠/٣.

(٩٨) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٤/٢.

بنهاية آخر يوم في شهر ذي الحجة[٩٩]، أما عند الشافعية والحنابلة فلا حد لآخره بل العمر كله وقت لطواف الإفاضة[١٠٠].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث؛ القائلين بصحة طواف الحائض حال الضرورة، ولا يجب عليها دم:

نُوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن [١٦]: بأنه لو كان طواف الحائض ممكنًا مع الحيض لأُمرت كذلك بطواف القدوم وطواف الوداع[١٠١]، ومعلوم أن النبي ﷺ أسقطهما عن الحائض، وأَمَرَ أم المؤمنين صفية بنت حُيي رضى الله عنها أن تنفر معهم لما حاضت في الحج بعد أن طافت طواف الإفاضة وقبل أن تؤدي طواف الوداع: "فَلْتَنْفِر"[١٠٢].

رد الاعتراض: يمكن الرد من وجهين[١٠٣]:

الأول: أن المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة إلى أن تطوف الحائض طواف القدوم والوداع؛ لأنهما ليسا من أركان الحج باتفاق العلماء؛ بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن الحج الذي لا يتم الحج إلا به؛ فلذلك فإن الحائض مضطرة إلى أدائه.

الثاني: أن المسلمة لو قَدِمت إلى الحج وضاق عليها الوقت فإنها تبدأ أعمال الحج بالوقوف بعرفة، ولا تطوف طواف القدوم؛ فبهذا يسقط عنها.

القول الراجح:

بعد الدراسة المتأنية للمسألة، وعرض أدلة أصحاب كل فريق، ومناقشتها والرد عليها؛ اتضح –والله أعلم– رجحان القول الثالث القائل بصحة طواف الإفاضة للحائض المضطرة، ولا يجب عليها دم؛ كاضطرارها للطواف مع الحيض لعدم تمكنها من البقاء إلى أن تطهر، إما لفوات رفقتها في السفر، أو سفر محرمها، أو انتهاء مدة حملتها للحج بانتهاء أيامه، أو نقص نفقتها المادية، أو نفادها، أو عدم تمكنها من العودة من بلدها إلى مكة مرة أخرى لأداء طوافها بعد طهرها، ونحو ذلك من الأمور التي تمنعها من البقاء.

---

(٩٩) انظر: الكافي، لابن عبدالبر، ٣٧٦/١.

(١٠٠) انظر: المجموع، للنووي، ٢٢٤/٨. المبدع، لابن مُفلح الحفيد، ٢٢٦/٣.

(١٠١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٠/٣.

(١٠٢) صحيح البخاري، ح(٤٤٠١)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ١٧٦/٥. صحيح مسلم، ح(١٢١١)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩٦٤/٢.

(١٠٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤٦٩/١. إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٠/٣.

أسباب الترجيح:

- قوة أدلة هذا القول، وسلامة أغلبها من الاعتراض؛ خاصة عند مقارنتها بأدلة الأقوال الأخرى.
- موافقة هذا القول لنص القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن [١٦] ، ونص السنة النبوية المطهرة؛ في قوله ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١٠٤).
- لم يُنقَل عن رسول الله ﷺ أنه أَمَر الطائفِ بالوضوءِ للطواف لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، مع كونه قد حَج معه واعتمر خَلائِق كثير.
- مراعاة هذا القول للضرورة الشرعية التي واجهت الحائض في حجها، ومنعتها من البقاء في مكة إلى حين الطهر من الحيض.
- موافقة هذا القول لأصول الشريعة الإسلامية السمحة المُيسِرة، ومقاصدها الشرعية القائمة على التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم؛ فمثلًا المرأة القادمة لأداء فريضة الحج من خارج المملكة العربية السعودية إن أتاها الحيض قبل أن تؤدي طواف الإفاضة، وخشيت من فوات رفقتها في حملة الحج عليها قبل أن تطهر من الحيض، أو من عدم كفاية نفقتها المادية للبقاء فترة أطول، أو عدم تمكنها من العودة إلى المملكة لأداء الطواف قريبًا؛ حينها تُعد مضطرة، وفي العمل بهذا القول مخرجًا لها من هذا السبيل الضيق، وضرر عودتها إلى بلادها مُحرمة مضطرة لتجنب محظورات الإحرام إلى أجل غير مسمى قد يطول فيشق عليها الحال ويضرها.
- مراعاةً لأصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية؛ وهو أن يُنظر إلى الحاجة الموجبة للإذن بفعل المحظور كما يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر؛ فالحائض تستبيح المحظور وتطوف وهي حائض؛ لأجل الضرورة.
- عملًا بالقواعد الفقهية؛ كقاعدة: "الضرورات تُبِيح المحظورات"، وقاعدة: "الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخف"، وقاعدة: "الضرر يُدفَع بقدر الإمكان"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وغيرها من القواعد الفقهية.
- انقيادًا لأوامر حكومة المملكة العربية السعودية المنظمة لموسم الحج والمراعية لمصالح ضيوف الرحمن، والتزامًا بتطبيق حملة "لا حج بلا تصريح"؛ فإن الحجاج مرتبطين بحملات للحج تطبق أنظمة الدولة، وتلتزم بتفويج الحجاج في أوقات محددة، والبقاء فترة أطول يُعرِّض الحاج لدفع تكاليف مادية أكثر قد لا يستطيع توفيرها.

---

(١٠٤) صحيح البخاري، ح(٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٤/٩.

- من أجمل العبارات الداعمة لهذا الترجيح في المسألة؛ قول الإمام ابن القيم رحمه الله: "كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز؛ فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق"[(١٠٥)].

الخـاتمــة

الحمد لله الذي شرع لعباده أحكامًا تيسر لهم العيش الكريم، وضوابط ترشدهم مهما تباعد الزمان عن عهد خير الأنام. أما بعد: فمن أهم نتائج هذا البحث وتوصياته؛ ما يلي:

أولًا: النتائج:

- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها، وواقعيتها، ومراعاتها لأحوال العباد وتحقيقها لمصالحهم؛ فالشريعة الإسلامية جاءت خاتمة للأديان السابقة، مستوعبة للنوازل والمستجدات، مُنزَّلة من لدن حكيم عليم.
- حقيقة الضرورة الشرعية هي الحالة الشديدة الملجئة إلى فعل المحرم أو ترك فعل الواجب؛ تجنبًا للوقوع في مشقة شديدة مضرة، أو تفويت مصلحة ضرورية.
- اتفقت نصوص الشريعة الإسلامية الميسرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على اعتبار الضرورة الشرعية، ومراعاة أحوالها؛ تيسيرًا على العباد، ورفع الحرج عنهم.
- ضبط الشارع الحكيم الضرورة الشرعية بضوابط فقهية وقيود شرعية تَمنع من مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية الأصلية، وتَكفل للمسلمين حقوقهم، وتُلزِم المضطر بتقديم الضرر الأخف على الأشد عند التعارض.
- أجمع الفقهاء على أن الطواف في الحج ثلاثة أنواع؛ طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. وأجمعوا على أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به. وأجمعوا على أن الطواف على طهارة سُنة، لكن اختلفوا في اشتراط الطهارة للطواف على ثلاثة أقوال.
- اتفق الفقهاء على أن للمرأة الحائض أن تحج وتفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت حتى تطهر. واتفقوا على سقوط طواف الوداع عنها.
- القول بصحة طواف الإفاضة للحائض المضطرة، ولا يجب عليها دم؛ هو القول الراجح في هذه المسألة، والموافق لأصول الشريعة الإسلامية السمحة، ومقاصدها الشرعية، وقواعدها الفقهية.

---

(١٠٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣/٣٠، ٣١.

- أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله النَّفَس في مسألة صحة طواف الإفاضة للحائض؛ فناقش الأقوال، وافترض الاعتراضات، حتى خَرج بقولٍ فقهي مُخالِف للجمهور؛ فيه مراعاة للضرورات، وعمل بالرخص الشرعية والاستثناءات؛ تسهيلًا منه لكل حائض مُتحرِجة مضطرة خاصة ممن ضاقت بهنّ السُبل، فخشينّ فوات الرفقة، أو سفر المحرم، أو نفاد النفقة، أو نحو ذلك من الضرورات التي تُوقِع في المشقة والحرج، وتَحُول بين المرأة وبقائها إلى حين الطُهر.

ثانيًا: التوصيات:

- ✓ العناية ببحث الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمجتمع المسلم؛ للوقوف على حكمها الشرعي، وبيانها بصورة ميسرة واقعية للمجتمع المسلم.
- ✓ أهمية أن يبذل كل فقيه قصار جهده المستطاع للوصول إلى حُكم الشرع الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها الفقهية؛ مراعاةً للأحوال، وتيسيرًا على الناس، حتى وإن طال النّفَس في المناقشة ومحاولة الإقناع.

المصادر والمراجع العربية:

المراجع العربية

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (١٤٢٧هـ). المُصَنف. تحقيق: محمد عوامة (ط: بدون). دار القبلة، جدة.
- ابن القطان، علي بن محمد. (١٤٢٤هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن الصعيدي (ط١). الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤١١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبدالسلام (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط٢). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن بطال، علي بن خلف (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر (ط٢). مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٨هـ). الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٦هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ط: بدون). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ابن مُفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد. (هـ١٤١٨). المبدع في شرح المقنع (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب (ط٣). دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٩هـ). الأشباه والنظائر (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- أفندي، علي حيدر. (١٤١١هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ط١). دار الجيل.

- الباجي، سليمان بن خلف. (١٣٣٢هـ). المُنتقى شَرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس (ط١). مطبعة السعادة، مصر.
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (١٤٢٢هـ). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ط٤). مكتبة الرشد، الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد الناصر (ط١). دار طوق النجاة، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٤٢٧هـ). كشاف القِناع عن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١). وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م). سُنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد (ط١). دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٥هـ). التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط٤). دار الكتاب العربي، بيروت.
- الحنفي، علي بن علي المعروف بـ "ابن أبي العز" (١٤٢٤هـ). التنبيه على مشكلات الهداية. تحقيق: عبدالحكيم شاكر(ط١). مكتبة الرشد، الرياض.
- الخرشي، محمد بن عبدالله. (ت: بدون). شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (ط: بدون). دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ) مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد. (ت: بدون). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (ط: بدون). دار المعارف، القاهرة.
- الزركشي، محمد بن عبدالله. (١٤٠٥هـ). المنثور في القواعد الفقهية (ط٢). وزارة الأوقاف، الكويت.
- الزيلعي، عبدالله بن يوسف (١٤١٨هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة (ط١). مؤسسة الريان، بيروت.
- الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ). تَبيين الحَقائق شَرح كنز الدقائق (ط١). المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- السُبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين. (١٤١١هـ). الأشباه والنظائر (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث المعروف بـ أبو داود. (١٤٣٠هـ). سُنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي (ط١). دار الرسالة العالمية، دمشق.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). المبسوط (ط: بدون). دار المعرفة، بيروت.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: [بدون). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ط: بدون). دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن (١٩٩٩م) مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ط١). دار الفضيلة.
- العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٢هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط١). دار ابن الجوزي، جدة.
- الفيروزابادى، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط (ط٨). مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي (١٤٢٨هـ). شرح الرسالة (ط١). دار ابن حزم، الرياض.

- القدوري، أحمد بن محمد (١٤٢٧هـ). التجريد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (ط٢). دار السلام، القاهرة.
- القرطبي، يوسف بن عبدالله المعروف بـ "ابن عبدالبر" (١٤٠٠هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد الموريتاني (ط٢). مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- القزويني، محمد بن يزيد المعروف بـ ابن ماجه. (١٤٣٠هـ). السُنن. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (ط١). دار الرسالة العالمية، دمشق.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكفوي، أيوب بن موسى. (ت: بدون). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ط١). مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد (١٤١٤هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود (ط١) دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت: بدون). الإنصاف في معرفة الراجح من الخِلاف (ط ٢). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: بدون). الهداية في شَرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف (ط: بدون). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المقدسي، عبدالرحمن بن محمد المعروف بـ "ابن أبي عمر" (١٤١٥هـ). الشرح الكبير على المقنع. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو (ط١). هجر، القاهرة.
- المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المعروف بـ "ابن قدامة" (١٤١٧هـ) المغني. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو (ط٣) دار عالم الكتب، الرياض.
- المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المعروف بـ "ابن قدامة" (١٤١٨هـ). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الشافعي (ط: بدون). دار الكتب العلمية، بيروت.
- النَفراوي، أحمد بن غنيم (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ط: بدون). دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف (١٤١٢هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش (ط٣). المكتب الإسلامي، دمشق.
- النووي، يحيى بن شرف (ت: بدون). المجموع شرح المهذب للشيرازي (ط: بدون). مكتبة الإرشاد، جدة.
- النيسابوري، الحاكم محمد (١٤١١هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عطا (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية:

- Ibn Abī Shaybah, Allāh ibn Muḥammad (1427). almuṣanf. taḥqīq: Muḥammad ʻAwwāmah (Ṭ: bi-dūn). Dār al-Qiblah, Jiddah.
- Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī ibn Muḥammad. (1424). al-Iqnāʻ fī masāʾil al-ijmāʻ. taḥqīq: Ḥasan al-Ṣaʻīdī (Ṭ1). al-Fārūq al-ḥadīthah, al-Qāhirah.

- Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (1411). I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn. taḥqīq: Muḥammad 'Abdussalām (Ṭ1). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (1415). Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim 'alá Sunan Abī Dāwūd (ṭ2). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf (1423h). sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir (ṭ2). Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālḥlym (1408h). al-Fatāwá al-Kubrá. taḥqīq: Muḥammad 'Aṭā wa-Muṣṭafá 'Aṭā (Ṭ1). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālḥlym (1416). Majmū' al-Fatāwá. taḥqīq: 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim (Ṭ: bi-dūn). Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah.
- Ibn Mufliḥ al-Ḥafīd, Ibrāhīm ibn Muḥammad. (1418). al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni' (Ṭ1). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414). Lisān al-'Arab (ṭ3). Dār Ṣādir, Bayrūt.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. (1419). al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir (Ṭ1). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- Afandī, 'Alī Ḥaydar. (1411). Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām (Ṭ1). Dār al-Jīl.
- al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. (1332h). almuntqá sharḥ Muwaṭṭa' Imām Dār al-Hijrah sayyidinā Mālik ibn Anas (Ṭ1). Maṭba'at al-Sa'ādah, Miṣr.
- al-Bāḥusayn, Ya'qūb ibn 'Abd-al-Wahhāb. (1422). Raf' al-ḥaraj fī al-sharī'ah al-Islāmīyah (ṭ4). Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1422). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. taḥqīq: Muḥammad al-Nāṣir (Ṭ1). Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (1427h). Kashshāf alqinā' 'an al-Iqnā'. taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl (Ṭ1). Wizārat al-'Adl, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá (1998). sunn al-Tirmidhī. taḥqīq: Bashshār 'Awwād (Ṭ1). Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad. (1405). alt'ryfāt. taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī (ṭ4). Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.
- al-Ḥanafī, 'Alī ibn 'Alī al-ma'rūf bi-"Ibn Abī al-'Izz" (1424h). al-Tanbīh 'alá Mushkilāt al-Hidāyah. taḥqīq: 'bdālḥkym Shākir (Ṭ1). Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
- al-Kharashī, Muḥammad ibn Allāh. (t: bi-dūn). sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy ma'a Ḥāshiyat al-'Adawī (Ṭ: bi-dūn). Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah, Bayrūt.
- al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad (1415h) mughny almuḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj (Ṭ1). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad. (t: bi-dūn). al-sharḥ al-Ṣaghīr 'alá Aqrāb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik (Ṭ: bi-dūn). Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh. (1405). al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah (ṭ2). Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt.
- al-Zayla'ī, Allāh ibn Yūsuf (1418). Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah. taḥqīq: Muḥammad 'Awwāmah (Ṭ1). Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt.

− al−Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī (1313h). tabyyn alḥaqā’q sharḥ Kanz al−daqā’iq (Ṭ1). al−Maṭba‘ah al−Kubrá al−Amīrīyah, al−Qāhirah.

− al−Subkī, ‘Abd−al−Wahhāb ibn Taqī al−Dīn. (1411). al−Ashbāh wa−al−naẓā’ir (Ṭ1). Dār al−Kutub al−‘Ilmīyah, Bayrūt.

- al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-ma‘rūf bi-Abū Dāwūd. (1430). sunn Abī Dāwūd. taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Muḥammad blly (Ṭ1). Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Dimashq.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414). al-Mabsūṭ (Ṭ: bi-dūn). Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār (t: [bi-dūn). Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān (Ṭ: bi-dūn). Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Makkah al-Mukarramah.
- ‘bdālmn‘m, Maḥmūd ‘Abd-al-Raḥmān (1999M) mu‘jm al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāẓ al-fiqhīyah (Ṭ1). Dār al-Faḍīlah.
- al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (1422). al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘ (Ṭ1). Dār Ibn al-Jawzī, Jiddah.
- alfyrwz’ābādá, Muḥammad ibn Ya‘qūb. (1426). al-Qāmūs al-muḥīṭ (ṭ8). Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt.
- al-Qāḍī ‘Abd-al-Wahhāb, ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī (1428). sharḥ al-Risālah (Ṭ1). Dār Ibn Ḥazm, al-Riyāḍ.
- al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad (1427h). al-Tajrīd. taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah (ṭ2). Dār al-Salām, al-Qāhirah.
- al-Qurṭubī, Yūsuf ibn Allāh al-ma‘rūf bi-"Ibn ‘bdālbr" (1400h). al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah. taḥqīq: Muḥammad al-Mūrītānī (ṭ2). Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ.
- al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd al-ma‘rūf bi-Ibn Mājah. (1430). alsunn. taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn (Ṭ1). Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Dimashq.
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd (1406h) Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ (ṭ2). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. (t: bi-dūn). al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah (Ṭ1). Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt.
- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad (1414h) al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī. taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil ‘bdālmwjwd (Ṭ1) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān (t: bi-dūn). al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min alkhilāf (Ṭ 2). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
- al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr (t: bi-dūn). al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf (Ṭ: bi-dūn). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
- al-Maqdisī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-"Ibn Abī ‘Umar" (1415h). al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘. taḥqīq: Allāh al-Turkī w‘bdālftāḥ al-Ḥulw (Ṭ1). Hajar, al-Qāhirah.
- al-Maqdisī, Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-ma‘rūf bi-"Ibn Qudāmah" (1417h) al-Mughnī. taḥqīq: Allāh al-Turkī w‘bdālftāḥ al-Ḥulw (ṭ3) Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ.
- al-Maqdisī, Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-ma‘rūf bi-"Ibn Qudāmah" (1418h). al-Muqni‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Muḥammad al-Shāfi‘ī (Ṭ: bi-dūn). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- alnafrāwy, Aḥmad ibn Ghunaym (1415h). al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (Ṭ: bi-dūn). Dār al-Fikr, Bayrūt.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf (1412). Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn. taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh (ṭ3). al-Maktab al-Islāmī, Dimashq.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf (t: bi-dūn). al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab lil-Shirāzī (Ṭ: bi-dūn). Maktabat al-Irshād, Jiddah.
- al-Nīsābūrī, al-Ḥākim Muḥammad. (1411). al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn. taḥqīq: Muṣṭafá ‘Aṭā (Ṭ1). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

The effect of legal necessity on the validity of Tawaf al-Ifadah for menstruating women: A Comparative jurisprudence study

Afnan Mohammed Sheikh

Assistant Professor, Linguistic Skills & Islamic Culture, College of Sciences & Arts, King Abdulaziz University, Rabigh, Saudi Arabia

Abstract. This research is concerned with the statement of the impact of the legal necessity on the validity of worship of its invalidity, specifically Tawaf Al-Ifadah for menstruating women, and the importance of the research lies in highlighting the ease of the provisions of Islamic Sharia and their observance of the conditions of the different servants and their achievement of their multiple interests and the problem of research is that menstruating women are forced to circumambulate with menstruation because they cannot stay in Mecca until they are purified and circumambulated. The nature of the research required that it include: an introduction, two sections, and a conclusion that summarized the most important results of the research and its recommendations. The first section included a statement of the concept of legitimate necessity, and a statement of its evidence, and controls. The second included a detailed statement of the issue of Tawaf al-Ifadah for menstruating women, editing the subject of dispute, explaining the statements of jurists on the issue, mentioning the evidence of the authors of each saying, discussing it and weighting between the sayings. The research concluded with results, including: a statement of the consideration of the legal necessity in the texts of the Qur'an and Sunnah, and the street control it with jurisprudential controls that prevent violating the purposes of Islamic law, guarantee Muslims their rights, and oblige the compelled to provide the mildest damage to the most severe when conflicting. It is more likely to say that Tawaf al-Ifadah is valid for menstruating women who are obliged to do so, and they do not have to have blood, because they agree with the principles of Islamic law, its legal purposes, and its jurisprudential rules.

Keywords: legal necessity, Tawaf al-Ifadah, menstruating women, Hajj.